اعند الادا وللمكاتب يكفر باذن سيده فلو ذبح عنه
فان لم يمتثل امر سيده بالتحلل فللسيد ان يفعل به سائر
المحظورات ولا اثم على القن فقط لبقا احرامه اذ لا يزول
الا بهما من الحلق مع النية لكن لا يحل مذبوحه كما في النهاية
وجرى في التحفة على حله لغير القن الرابع الزوجية
فللزوج تحليل زوجته ولو صغيرة لا يمكن وطؤها
كما في التحفة واعتمد في النهاية عدم المنع في الصغيرة ام
اذا احرمت بغير اذنه لكنه خلاف الاولى ما لم يكن لها
حبس نفسها لقبض المهر او بعض الحال فانها لا تمنع
من السفر واذا احرمت لم يكن له تحليلها كما في الامداد
او تكن في نذر معين قبل النكاح او بعده باذنه او
سافر معه بحيث لم يفوت عليه استمتاعا بان كان
محرما ولم تطل مدة احرامها على مدة نسكه او تكن في قضا
فوري لكونه افسد حجها بالوطي وكذا لو افسده اجنبي
قبل النكاح وفي النهاية ولو قال طبيبان عدلان ان

فان احرم باذنه ولم يرجع عنه قبل احرامه امتنع تحليله
لكن لمشتر جهل فسخ ولو رجع السيد عن اذنه قبل احرام
الرقيق فله تحليله كمشتريه منه وان لم يعلم القن برجوعه
قال في التحفة والنهاية ولا يقبل قوله اي السيد الا ببينة
ولو اذن له في عمرة فحج فله تحليله وان لم يبق شي من اعمال
الخاص كان بقي نحو الطواف بخلاف عكسه ولو اذن له
في تمتع فله الرجوع بين النسكين فان قرن لم يحلله وتحلله
بان يامره به فيحصل بالنية والحلق اي ان كان براسه
شعر نعم لو كان حلق راسه ليشينه ومنعه سيده منه
او لم يعلم رضاه به وجب التقصير على الايسين ثم يصوم
وللسيد منعه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن خدمته
وناله به ضرر او كان امة يحل وطيها وان اذن له في الاحرام
لا ان وجب في تمتع او قران اذن له فيه الا ان ناله به
ضرر كمرض لان لغير سيده منعه منه ح ايضا فلو عتق
القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحاله

عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)